جامعة الشهيد حمه لخضر
كلية الحقوق و العلوم السياسي
قسم الحقوق

ماستر مهني قضائي السنة الأولى

موجز في محاضرات مادة الإفلاس والتسوية القضائية

أ.د. محمودي بشير

2022-2021

الإفلاس والتسوية القضائية

يختلف الإفلاس باختلاف سببه إلى أنواع:

*إفلاس بسيـــط: ويكون فيه المدين حســـن النية, سيئ الحظ لأسبـــاب لا دخل له فيـــــــها.

*إفلاس بالتقصير: يرجع لأخطاء ارتكبها التاجر أو تقصير صدر منه إنفاق على حياته بما لا يتفق وقدرته المالية ,أو مارس مهنة مخالفة للخطر المنصوص عليه 370 ت.

*إفلاس بالتدليس: وهي يكون التاجر سيئ النية,لسبب مجرد الإهمال دائما يعتمد للاضرار بدائنية م 347.

شروط الإفلاس:

أولا/ صفة التاجر:

الحالات التي تثير إشكـــــالات.

1-ممارسة التجارة باسم مستعار.

2-إذا توفي التاجر عن حالة توقف عن الدفع , نص المشرع على انه للورثة أن يصرحوا بذلك ويطلبوا الحكم بشهر الإفلاس كما يمكن للمحكمة أن تقوم بفتح إجراءات الإفلاس من تلقاء نفسها بالنسبة لأمواله بشرط أن يتم ذلك خلال سنة من الوفاة طبقا للمادة 219ق ت.

3-شهر إفلاس التاجر بعد تخلية عن ممارسة التجارة أجاز ب م 220 شهر إفلاس التاجر المتخلي عن ممارسة التجارة إذا كان متوقف عن دفع ديونه حتى لا يتمكن من التهرب من خطر شهر إفلاسه عن طريق تخليه عن ممارسة التجارة, ويجب أن يكون المدين قد توقف عن الدفع أثناء مزاولة التجارة وقبل أن يتخلى عنها, ويجب أن يقدم طلب شهر الإفلاس قبل سنة من تاريخ شطب المدين من السجل التجاري تطبق نفس الأحكام بالنسبة للشريك المتضامن الذي ينسحب من الشركة, إذ يجوز شهر إفلاسه إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع قبل انسحابه, ويطلب الإفلاس في خلال سنة ابتداء من تاريخ تسجيل الانسحاب في الشهر التجاري.

4-إذا كان الشخص المتوقف عن الدفع شخصا معنويا: إذا كان هذا الشخص معنوي عبارة عن شركة تضامن فان الإشكال لا يطرح لان إفلاس الشركة يؤدي حتما إلى إفلاس الشريك.

وتوقف الشركة عن دفع ديونها يعتبر توقف تلقائيا من جانب جميع الشركاء وان كان العكس غير صحيح, بإفلاس احد الشركاء لا يؤدي إلى إفلاس الشركة بالضرورة لان باقي الشركاء يمكن أن يكونوا في حالة يسر تمكنهم من وفاء الديون223 ق ت .

أما إذا كان الشخص المعنوي يمارس نشاطه التجاري في شكل شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة, فانه ونظرا لاستقلالية الذمة المالية لهذه الشركات عن ذمم الشركاء, فان توقف الشركة عن دفع ديونها لا إفلاس الشركاء أو المسيرين إلا أن المشرع ج وضع استثناء على ذلك وأجاز الحكم بإفلاس المدير أو

المسير القانوني أو الواقعي , سواء كان مأجورا أو غير مأجورا إذا كان المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفات قد قام لمصلحة بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع، وفي هذه الحالة تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ديون الشخص المعنوي.

ويجوز شهر الشركة الباطلة إذ أن الشركة الباطلة التي مارس نشاطها تعتبر أنها قامت الماضي بوصفها شركة فعلية بالإضافة إلى الشركة المنحلة التي يمكن أن يطبق عليها الإفلاس لان شخصيتها المعنوية تبقى قائمة بسب الضرورات التي تقتضيها التصفية إلى غاية الانتهاء منها, ومن بين النتائج المترتبة عن بقاء الشخصية المعنوية للشركة المنحلة خلال فترة التصفية إمكانية شهر إفلاسها.

ثانيا: شرط التوقف عن دفع الدين:

أن أساس شهر الإفلاس هو التوقف عن الدفع وهو يتحقق متى عجز التاجر عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها ولا يهم إن كان ميسرا أو معسرا, فالعبرة من توقف المدين عن ديونه ولو كان للمدين أموال أكثر مما عليه.

وتجدر الملاحظة إن المشرع قد وسع في أشخاص الإفلاس ليشمل الأشخاص المعنوية الغير تجار الخاضعين للقانون الخاص.

والسؤال المطروح هو أي دين يتوقف المدين عن دفعه يؤدي إلى شهر إفلاسه؟

بالرجوع إلى نص المادة 1/216 ق ت يمكن استخلاص عدة شروط منها ما يتعلق بموضوع الدين وأخرى تتعلق بصفاته .

1/الشروط الموضوعية: فالشروط الموضوعية تتمثل في التوقف عن دفع الدين أي مهما كانت طبيعته مدنيا أو تجاريا طالما أن المتوقف عن الدفع يخضع لنظام الإفلاس.

*فسواء كان الدين مدنيا أو تجاريا بطبيعته كالتعاقدات التجارية أو بحسب الشكل كالتعامل أو بالسفتجة أو بالتبعية كالديون الناشئة عن الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

ويستوي أن يكون مصدر الدين ناشئ عن عقد أو مسؤولية تقصيرية (منافسة غير مشروعة) .

ويرى اغلب الفقه أن يكون الدين المتوقف عن دفعه تجاريا فإذا عجز التاجر عن دفع ديون مدنية لا علاقة لها بتجارته لا يمكن شهر إفلاسه, وقد أثير مشكل نظرا إلى أن الشرع أعطى حقا للدائن في التقدم للمحكمة للمطالبة بشهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع دينه مهما كانت طبيعته والمشرع يقصد بهذه العبارة أن الدائن الذي يطلب شهر إفلاس المدين متوقف عن دفع ديون أخرى تجارية لأشخاص آخرين.

2/-صفات الدين:

ا-خلو الدين من النزاع: وهذا حتى لا يستطيع المدين سيئ النية أن يتذرع بتأخير حكم القاضي بشهر الإفلاس, وحتى يكون الدين خاليا من أي نزاع يجب أن يكون الدين مؤكد أي وجوده ليس معلق على شرط.

ب-أن يكون الدين مؤكد في مقداره:فلا يكفي أن يكون الدين مؤكد في وجوده دائما يجب أن يكون كذلك معينا في مقدار كما لو كان تعيين مقداره يتوقف على تسوية حساب أو على تقدير خبير.

*إثبات التوقف عن الدفع: يقع عبء إثبات حالة التوقف على المدعي (طبقا للقاعدة العامة في الإثبات البينة على من ادعى) وهذه الحالة تستخلص من الوقائع المحيطة بالمدين التاجر وفي حالة ما إذا كان التاجر هو من أدلى بأنه متوقف عن الدفع فان ذلك لا يؤدي حتما إلى شهر إفلاسه إذ المحكمة تتأكد من ذلك لان التاجر قد يخطئ في تقدير حالته المالية كما انه قد يهدف من وراء الحكم بالتسوية القضائية أو الحكم بالإفلاس إلى ترهيب دائنيه من اجل الحصول على تأجيل ديونه أو الحصول على تسوية قضائية.

ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن:

-تحرير احتجاج بإثبات عدم دفع قيمة ورقة تجارية في ميعاد استحقاقها.

-إقـــرار المدـــين بتوقفـــه عن الدفـــع .

-هروب المدين وغلق محله التجاري, وإصدار شيكات بدون رصيد.

-بيـــع البضائع بثمـــن بخـــــــس.

-تحريـــــر سفاتـــج مجاملـــــــة.

ثالثـــا: حكم بشهر الإفلاس:

تنص المادة:225ق ت

إذن فالمشرع قد اشترط الاعتبار الشخصي في حالة توقف عن الدفع صدور حكم من المحكمة المختصة يقرر هذه الحالة وبالتالي يكون قد استبعد الإفلاس الواقعي كقاعدة عامة.

إلا انه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم على التاجر بأنه في حالة إفلاس حتى وان لم يحكم القاضي المختص بذلك بعد, وهذا هو المقصود بالإفلاس الواقعي أو الفعلي وهو هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في تحـــيد طبيعة حكم شهر الإفلاس, فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بان حكم الإفلاس كاشف لا منشئ أما في الجزائر فان حكم الإفلاس لابد أن يصدر على يد القاضي المختص, ومع ذلك استثنى المشرع التجاري في المواد الجزائية التي تعطي للقاضي الجزائي حق إصدار حكم بالإفلاس من خلال نص م225 /2 التي تنص على "ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو اللتدليس دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك ".

كما جاء المشرع باستثناء أخر في المادة 4/426 وذلك في حالة استعمال الحامل حق الرجوع المسبق في حالة إفلاس عليه سواء كان قد صدر منه قبول أو توقف عن دفع ديونه ولم يثبت بعد بحكم.

ونستخلص مما سبق بان الشرع الجزائري يجيز للمحاكم الجزائية دون النظر تقرير حالة الإفلاس بصفة فرعية أثناء نظر للدعوى المطروحة أمامها فأجاز توقيع عقد باب الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس ولم يثبت التوقف عن الدفع بحكم من المحكمة المختصة (موقف وسط).

-الجزائي يعاقب على أساس انه مفـــــــلس.

-المدين إلا بعد مرور حكم الإفـــــــــلاس.

أولا/المحكمة المختصة بشهر الإفلاس:

يتعلق اختصاص المحكمة المختصة بإصدار حكم شهر الإفلاس بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله, ومن المسلم به أن الإفلاس مسالة تجارية وعليه نبحث في الاختصاص النوعي والمحلي.

الاختصاص النوعي: من خلال نص المادة 32 من ق.ا.م.ا يعود الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم.

الاختصاص المحلي: بالرجوع إلى نص المادة 40 /فقرة 03 من ق.ا.م.ا فهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية, ولكن النص لم يحدد المحكمة المختصة بافتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية, بذلك نرجع للقواعد العامة وهي محكمة موطن المدعي عليه, ويكون بذلك الاختصاص المحلي لمنازعات الإفلاس للمحاكم آلاتية:

-محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته ولا أهمية لمحل سكن التاجر.

-محكمة المكان الذي يقع المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له محل رئيسي واحد وعدد فروع.

-محكمة المركز الرئيسي للشركة إذا كان شركة.

تحددت المحكمة المختصة بان كل الدعاوى المتعلقة بأموال المدين ترفع أمامها ولو لم تكن هذه الأموال تابعة محليا لهذه المحكمة منقولة كانت أو عقارية, والحكمة من جعل المشرع الاختصاص لمحكمة الإفلاس لنظر الدعاوى المرتبطة بالإفلاس هو أن هذه المحكمة تكون قد فحصت حالة المدين وعلى علم كانت بظروفه, الأمر الذي يجعلها وحدها أكثر ملائمة لنظر هذه المنازعات إذ انه لا يجوز للمحكمة للنظر في الإفلاس إذا كانت هناك محكمة تنظر في الإفلاس إذ القاعدة لا إفلاس على إفلاس.

وكما سبق الذكر فان الاختصاص المحلي و النوعي من النظام العام لان الإفلاس في حد ذاته من النظام العام فلا يجوز الاتفاق ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة تكون فيها الديون.

ثانيـــا/ كيفية طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

من خلال نص المادتين 215 و216 فانه يمكن أن يتم طلب الإفلاس من طرف المدين نفسه أو من طرف الدائن ويمكن أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

1/-من طرف المدين:المادة 215 المدين المتوقف عن الدفع أن يدلي بإقرار إلى المحكمة خلال 15 يوما, و المشرع هنا ونظرا إلى أن المدين أدرى الناس بحالته المالية وبذلك فانه من واجبه إذا ما وجد في حالة توقف عن الدفع أن يدلي بذلك للمحكمة لشهر إفلاسه أو الحكم بالتسوية القضائية وهذا كي لا يعتبر مفلسا بالتقصير إذا تراخى في طلب شهر الإفلاس وحتى لا يستمر في نشاطه الذي قد يؤدي إلى الزيادة في إعساره وتفاقم الأضرار التي يمكن أن تلحق بدائنيه.

وحق المدين بطلب شهر إفلاسه هو حق شخصي له, لا يمارسه نيابـــة عنه إلا وكيل خاص عنه.

ويتعين أن يرفق الإقرار علاوة على الميزانية وحساب الاستقلال العام وحساب الخسائر والأرباح وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية أخر سنة مالية الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار وهي:

1-بيـــــان مكان المحـــــل.

2-بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.

3-بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وعنوان كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.

4-جرد مختصر للأموال المؤسسة.

ويتعين أن هذه الوثائق وان يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار.

فان تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك م 218 ق ت.وفي حالة إفلاس إحدى شركات التضامن, يجب أن يشتمل التقرير المذكور على قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

2/–من طرف الدائن: يحق لكل دائن أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة للحكم بشهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه ولا يشترط أن تتقدم كل مجموعة الدائنين, كما لا يشترط قيمة معينة للديون المتوقف عن دفعها كما لاتهم قيمة دين الدائن, المطالب بشهر الإفلاس إذا كانت تافهة مقابل الديون الأخرى التي في ذمة المدين, كما لا يشترط أن تكون هذه الديون, شرط إثبات أن المدين متوقف عن دفع ديون أخرى مؤكدة وحالة الأداء, وإذا تم الطلب من طرف الدائن فلا يمكن للمحكمة أن تمنح المدين مهلة للوفاء قصد تحسين أحواله والوفاء بديونه إنما يجب عليه شهر إفلاسه.

3/–أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها: ابتعد المشرع عن مبدأ يقضي بان "المحكمة لا تحكم إلا بما يطلبه الخصوم" وذلك إذا وصل إلى علمها بان الشخص متوقف عن دفع ديونه, ويحدث ذلك في حالة ما إذا تتقدم احد الدائنين بطلب شهر الإفلاس ثم تنازل عنه أو أن طلبه لم يكن مقبولا شكلا أو اتضح أن التاجر شرع في تهريب أمواله, وذلك ن الإفلاس من النظام.

ثالثـــا/ مضمون حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

بعد تأكد المحكمة من حالة التوقف عن دفع الدين بمعاينتها العناصر المطلوبة وكذا توافر صفة الخاضع لنظام الإفلاس, فإنها تحكم بشهر إفلاس الشخص ويجب أن يتضمن الحكم:

1–تعيين تاريخ التوقف عن الدفع طبقا للمادتين 222, 223 لهذا التاريخ أهمية عظمى, لان كل التصرفات الصادرة عن التاجر بعد هذا التاريخ تخضع لأحكام خاصة, فهي أما أن تكون غير نافذة في حق الدائنين وجوبا أو أن يكون من الممكن الحكم بعدم نفاذها أي عدم نفاذ جوازي, وهذا التاريخ يبقى مؤقتا يمكن تعديله لاحقا بطلب أي شخص له مصلحة في ذلك بشرط ألا يعود هذا التاريخ إلى الوراء أكثر من 18 شهرا وبشرط أن يتم هذا التعديل قبل غلق قائمة الديون م 248 ق ت.

وتستعين المحكمة في تحديدها لتاريخ التوقف عن الدفع بالقرائن والأدلة التي تقنعها بالتوقف عن الدفع كاعتراف المدين نفسه أو تحرير ما يثبت امتناع المدين عن الدفع في موعد الاستحقاق, أو توقيع غير مجدية عليه والخلاصة هو التاريخ الذي تقتنع فيه المحكمة بانهيار ائتمان المدين وإذا صدر حكم الإفلاس غير معين لتاريخ التوقف عن الدفع, فان تاريخ صدور الحكم يعتبر تاريخا للتوقف عن الدفع.

2–تعيين وكيل التفليسة طبقا للمادة 238 "تعين المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس احد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسة" لكن الأمر 23/96 المؤرخ في 1996/07/09 قد استبدل كتاب الضبط بالوكيل المتصرف القضائي.

3ــالامر باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة من اجل الحفاظ على حقوق الدائنين: لان الإفلاس ينتهي بالاقتسام الجماعي لأموال المدين بين جماعة الدائنين وبالتالي لابد من إجراء الحجز التحفظي 254 ق ت.

4ــتحديد ما إذا كان الحكم يتعلق بالإفلاس أو بتسوية قضائية وهذا ما نصت عليه م222 و226, مع العلم أن التسوية القضائية يمكن أن تتحول إلى إفلاس وذلك طبقا للمادتين 337 و338.

رابعــا/ إجراءات شهر حكم الإفلاس أو التسوية القضائية: كما اشرنا أن حكم الإفلاس تترتب عليه أثار تتعدى أطرافه إلى الغير, خروجا عن المبدأ العام, فهو يرتب أثار على الكافة سواء منهم الدائنين طرف في الدعوى أو الدائنين الغير طرف في الدعوى حيث يعتبر التاجر مفلس في مواجهة كل الأشخاص, وهذا لابد من علم الجميع بإفلاس المدين التاجر ولا يمكن علمهم بذلك فردا فردا وإنما بواسطة شهر الحكم الصادر بإفلاس المدين التاجر أو استفادته من التسوية القضائية.

-كيفية نشر حكم الإفلاس: يتم ذلك بتسجيل حكم شهر الإفلاس سجل السجل التجاري ويتم كذلك تعليق الحكم في قاعة الجلسات بالمحكمة لمدة 03 اشهر كي يتمكن الغير من الإطلاع على الحكم وينشر ملخص منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.ويتعيين أن يجري النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.

ويجري نشر البيانات التي تدرج في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من النطق بالحكم, ويتضمن هذا النشر البيانات التالية:

1ــبيـــــان اسم المديـــــــــن

2ــموطنه الرئيسي اومركزه الرئيسي

3ــرقم قيده بالسجل التجـــــاري

4ــتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

5ــرقم صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الحكم طبقا للمادة 1/228 ويتم هذا الشهر تلقائيا من طرف كاتب الضبط, كما نظمت المادة 229 كيفية سداد مصروفات النشر, فأما أن تكون المصاريف قد سبقها احد الدائنين وأما أن تتولها خزينة الدولة, ثم تقتطع من أول تحصيل لموجودات التفليسة قبل الشروع في قسمة أموال المدين.

كما يلزم كاتب الضبط بان يوجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص ملخص للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية م 230.

خامسا/ طبيعة حكم شهرالافلاس أو التسوية القضائية:

هذا الحكم من نوع خاص, إذ تتعدى أثاره إلى الكافة وهو حجة في مواجهة الكافة وإجراءاته كلها من النظام العام وان حجته مطلقة من حيث الأشخاص الذين يسري عليهم, والأموال التي يتناولها, فاثر حكم الإفلاس يتعدى إطراف دعوى شهر الإفلاس, لذلك أوجب المشرع حكم شهر الإفلاس حتى يكون معلوما للكافة وبمقتضى حكم الإفلاس يعتبر المدين مفلسا إزاء جميع ذوي المصلحة, حتى ولو لم يكونوا إطراف الدعوى التي أسفر عنها شهر الاقلاس كذلك تتعلق المطلقة لحكم شهر الإفلاس بأموال المدين المفلس كلها, إذ يرتب

القانون عليه حجز عام على جميع أمواله الحاضرة والمستقبلة, سواء كانت متصلة بتجارته أم غير متصلة بها.

ــ ويتميز حكم شهر الإفلاس بأنه ذو اثر منشئ لا كاشف حيث ينشئ مركز قانوني جديد فلا يعتبر المدين مفلسا إلا إذا صدر حكم بشهر إفلاسه, ويترتب على ذلك بقوة القانون جملة أثار منها ما يتعلق بأموال المدين ومنها ما يتعلق بشخصه, إما بصدد الأموال فيترتب عليها غل يد المدين عن إدارة أمواله وتعيين وكيل لإدارة التفليسة وتسقط أجال الديون وتنشا جماعة الدائنين, وان كان الأصل أن حكم الإفلاس يسري من وقت صدور الحكم إلا أن له اثر رجعي فيما يتعلق بفترة الريبة, ورغم ذلك يبقى حكما منشأ لأنه لا يرتب رهنا عاما على أموال المدين فترفع يده على التصرف.

أما ما يتعلق بشخصه كحرمانه من كثير من حقوقه المدنية والسياسية, و تقييد حريته بعقوبات جزائية في حالة إفلاسه بالتقصير أو التدليس.

ــ كما يتميز حكم شهر الإفلاس بمبدأ وحدة الإفلاس: فلا يجوز شهر إفلاس المدين أكثر من مرة لا إفلاس على إفلاس ويترتب على هذا المبدأ نتائج أهمها:

1ــ لا يجوز أن يصدر إلا حكم واحد بالإفلاس حتى ولو تعددت المحاكم المختصة بنظر دعوى الافلاس.

2ــ اذا باشر المفلس تجارة جديدة أثناء قيام التفليسة, أو بعد بقفلها لعدم كفاية الأموال, ثم توقف عن دفع ديونه الجديدة فلا يجوز للدائنين الجدد طلب شهر إفلاسه مرة ثانية لان التفليسة الأولى مازالت قائمة, وإنما يجوز لهم الاشتراك في التفليسة القائمة.

ــ كما أن حكم الإفلاس يخضع لمبدأ الإقليمية: فلا يخص حكم الإفلاس الصادر في الجزائر أموال المدين الموجودة في الخارج وان كانت هناك جهود دولية تسعى إلى تمديد التنفيذ على أموال المدين في الخارج.

ومع ذلك يمكن التوصل إلى تنفيذ حكم الإفلاس الصادر عن دولة معينة على أموال المدين في دولة أخرى عن طريق الحصول على الصيغة التنفيذية في محاكم هذه الدول .

ــ كما أن الحكم بشهر الإفلاس معجل النفاذ دائما: حتى يتمكن تنفيذه مباشرة مما يساعد على الحفاظ على أموال الدائنين وهذا طبقا للمادة 227 ق ت وهو اتخاذ الإجراءات التحفظية المقصود منها صيانة أموال المدين وحماية ج الدائنين كشهر الحكم وضع الأختام على أموال المدين غل يد المدين عن إدارة, منع الدائن دائما إجراءات فردية.

<u>سادســا</u>/ طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

الأصل أن طرق الطعن يتم تنظيمها بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا انه ونظرا لطبيعة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية التي تؤدي إلى تعدي أثار إطرافه إذ انه ملزم للكافة وحجة على الكافة, فقد نظم المشرع التجاري إحكام عن الفصل الثالث من باب الإفلاس, ولخصوصية شهر الإفلاس أعطى المشرع الحق لكل شخص له مصلحة إن يطعن في حكم شهر الإفلاس وهذا خروجا عن القاعدة العامة التي لا يكون فيها الطعن إلا لمن كان طرفا في الدعوى.

وقد نظم المشرع طريقتين عاديين للطعن وهما المعارضة والاستئناف ولم ينص على طرق الطعن غير العادية, بذلك يجب الرجوع بخصوصها إلى القواعد العامة:

1/-المعارضة: نصت المادة 231 ق ت على أن مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة شهر الإفلاس أو التسوية القضائية هي 10 أيام تسري من تاريخ الحكم وبالنسبة للأحكام الصادرة لإجراءات للإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فانه لا يسرى الميعاد بشأنها ألا من إتمام أخر إجراء مطول ويمكن إن تتم المعارضة من أي شخص ولو لم يكن طرف في الخصومة, وهذا خروجا عن القواعد العامة وهذه المعارضة تجمع بين معارضتين, معارضة تتم من شخص طرف في الخصومة ومعارضة تتم من طرف لم يكن طرف فيها أصلا والجديد هنا إن مواعيد هذه المعارضة تتم من أخر إجراء أو نشر وليس من تاريخ التبليغ.

ومن المفروض أن المعارضة توقف تنفيذ الأحكام إلا أن حكم شهر الإفلاس حكم معجل النفاذ وبالتالي لا تؤدي المعارضة إلى توقيف تنفيذ الحكم.

2/-الاستئناف:نصت المادة 234 ق ت على أن مهلة الاستئناف في أي حكم صادر عن التسوية القضائية أو الإفلاس هي10 أيام من تاريخ التبليغ وهو يجوز إلا لأطراف الدعوى ولذلك جعل المشرع التجاري مواعيده تسري من تاريخ التبليغ, أما من لم يكن طرف في الدعوى فيجب عليه أولا إن يعارض على الحكم وإذا لم يستجب له يلجا ثانيا إلى استئناف الحكم ويقوم بمناقشة الحكم المتعلق بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس, أما إذا فاتته مواعيد المعارضة فان الحكم يصبح نهائيا بالنسبة إليه ولا يمكنه استئنافه.

ــكما نلاحظ أن مهلة الاستئناف هي 10 أيام وهذا يختلف عن القواعد العامة التي يكون فيها الاستئناف خلال شهر, وهذا بدلا على أن المشرع قد راعى طابع الاستعجال لحكم شهر الإفلاس من اجل استقرار المعاملات, واشتراط المشرع أن يفصل المجلس القضائي الاستئناف في مدة أقصاها 03 اشهر وهذا خلاف للقواعد العامة التي لم يحدد فيها المشرع مدة الفصل في الاستئناف.

وفي ما يتعلق بسلطة قاضي الدرجة 2 في إلغاء الحكم الابتدائي المستائف أو قاضي أللدرجة 1 بعد المعارضة في إلغاء الحكم يثار مشكل, وهو إذا قام المدين بتسديد كل الديون المتوقف عن دفعها خلال فترة المعارضة أو الاستئناف وقبل أن يصبح الحكم نهائيا, فهل يجب على القاضي إلغاء الحكم القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية أو انه يتم الاستمرار في الإجراء ؟

بعبارة أخرى إذا استطاع المدين تسديد ديونه قبل أن يصبح الحكم نهائيا وطلب إلغاء الحكم لزوال حالة التوقف عن الدفع الأمر الذي يترتب عليه تخلف شرط جوهري لقيام حالة الإفلاس, فهل تجيبه المحكمة وتقضي بإلغاء الحكم, أم ترفض طلبه على أساس أن الحكم صدر صحيحا لتوافر شروط الإفلاس وقت صدور الحكم؟ ظهر رأيين في ذلك:

الرأي الأول: يرى أن زوال حالة التوقف قبل أن يصبح الحكم نهائيا لا تلغي حكم الإفلاس ا دام انه قد صدر صحيحا, لان أساس الحكم بشهر الإفلاس هو التوقف عن الدفع عند صدوره وهو ما كان متحقق فعلا, ولن يكون أمام المدين سواء القيام بإجراءات رد الاعتبار, ويبررون أصحاب هذا الرأي بان وفاء المدين المفلس قبل أن يكون الحكم نهائيا يتم لدائنين ظاهرين دون كل الدائنين, وهو رأي يتفق مع الاعتبارات القانونية.

الرأي الثاني: ويستند إلى اعتبارات العدالة ويرون انه يجب على المحكمة أن تقضي برفض شهر الإفلاس إذا زالت حالة التوقف على أساس أن الطعن في الحكم يطرح الدعوى من جديد إمام محكمة المعارضة أو

الاستئناف وقد رأت زوال حالة التوقف, فيجب القضاء برفض شهر الإفلاس, ويؤسس البعض هذا الرأي إلى أن حكم شهر الإفلاس لا يقصد به أصلا الفصل في نزاع وإنما ينحصر دوره الرئيسي في إنشاء حالة جديدة لم يكن لها وجود من قبل وبالتالي على المحكمة أن تراعي ما طرا بعد الحكم الأول من ظروف ويرجع هذا الرأي وعدالة.

*الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن:لم يجز المشرع الاستئناف في بعض الأحكام الصادرة والتي تخص:

1-الحكم بقبول الدائن في المداولات بصفة معجلة عن مبلغ محدد.

2-الأحكام التي تفصل فيها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.

3-الأحكام الضارة بالإذن في استغلال المحل التجاري طبقا للمادة:232.

وهذه الأحكام ذات طابع استعجالي و بالتالي لم يجز المشرع بمعارضتها أو استئنافها لعدم عرقلة إجراءات شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

سابعا/أثار الإفلاس:

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أثارا مختلفة تتناسب مع الأهداف التي يتوخاها المشرع لتنظيم أحكام الإفلاس وتمس هذه الآثار المدين المفلس أما في ذمته المالية وأما في شخصه, كما تمس هذه الآثار الدائنين.

1/-الآثار الخاصة بالمدين:

1-الاثار المتعلقة بالذمة المالية:

*1/غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها: وهذا ما نصت عليه م 244 "يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان, وما دام في حالة الإفلاس, ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة على انه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة...."

إذ يترتب على شهر الإفلاس رفع يد المدين عن التصرف في أمواله وذلك بقوة القانون ويهدف المشرع من ذلك إلى منع المدين المفلس من تهريب أمواله و القيام بتصرفات من شانها إفقار ذمته المالية بصفة تلحق ضرر بدائنيه, وتشتمل الأموال تلك التي تكون موجودة لديه عند صدور الحكم وتلك التي يمكن أن يكتسبها في المستقبل (بالميراث أو الوصية) وسواء كانت هذه الأموال متعلقة بتجارته أو غير متعلقة بها.

ويتساءل الشراع عن الطبيعة القانونية لغل اليد؟ فهل يعتبر نزاع عن الملكية ؟ والإجابة تكون بالنفي لان هذه الأموال لا تنقل من ذمة المدين المفلس إلى وكيل التفليسة أو جماعة الدائنين وإنما تنتقل مباشرة من ذمة المدين إلى الراسي عليه المزاد وما تبقى منه يرد إلى المدين.

كما أن القول ينقص أهلية المدين الذي غلت يده عن التصرف ليس قولا صحيحا لان بطلان التصرفات يكون لمصلحة الدائنين, في حين أن تصرفات ناقص الأهلية تعتبر باطلة لمصلحته هو.

كما انه في حقيقة الامر ليس بطلان وانما عدم نفاذ, فإذا زالت أثار الإفلاس أصبح التصرف صحيحا نافذا.

ويفسر الفقه الراجح انه أساس غل يد المدين هو بمثابة حجز شامل لأموال المفلس ويقع هذا الحجز لمصلحة جماعة الدائنين بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس ويترتب عليه وضع الأموال المذكورة عن حالة عدم قابلية التصرف.

*ومن حيث أنواع التصرفات التي يشملها غل يد المفلس نجد:

ا-الأعمال القانونية: من إدارة وتصرف مثل البيع, الإيجار, الرهن, الهبة, القرض الاقتراض, والوفاء...الخ وتعتبر هذه الأعمال غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين ويقوم بها عوضا عنه وكيل التفليسة.

ب-الأفعال الضارة:إذا ارتكب المدين المفلس فعلا ضارا موجبا للتعويض فان المضرور لا يمكنه المطالبة بالتعويض من موجودات التفليسة لأفعال التواطؤ بين المدين و المفلس والمضرور, إلا إذا كان الفعل الضار قد وقع قبل تاريخ صدور حكم الإفلاس ولكن حكم التعويض صدر بعد صدور حكم الإفلاس.

ج-التقاضي: فلا يجوز للمدين المفلس بعد صدور حكم الإفلاس أن يتقاضى بنفسه بشان أمواله وذمته المالية إلا بصفته متدخلا في الدعوى, فكل دعوى تخص أموال المدين يقوم بها وكيل التفليسة وكل الدعاوى توجه ضد وكيل التفليسة, كما أن الأحكام التي تخص ذمة المدين الصادرة بعد صدور حكم الإفلاس يجب أن تبلغ لوكيل التفليسة فلا يكفي تبليغها إلى المدين المفلس, كما أن الطعن في الأحكام لابد أن يتم من طرف أو ضد وكيل التفليسة.

ولا يشمل غل اليد الإجراءات التحفظية التي يمكن للمدين المفلس إجراءها من اجل الحفاظ على ذمته المالية لان هذه الإجراءات تفيد جماعة الدائنين مثل قيامه بإجراء دعوى حتى لا تسقط بمضي السنين أو أن يحرك دعوى لقطع التقادم أو أن يبلغ حكما أو يتخذ إجراءات للحجز تحفظيا على أموال مدينه.

-كما لا يشمل الدعاوى المتعلقة بشخصه مثل الدعاوى الجزائية , إذ يجوز لوكيل الجمهورية توجيه الاتهام للمدين المفلس لا لوكيل التفليسة ويكون بامكان المضرور في هذه الحالة التأسيس كطرف مدين للمطالبة بالتعويض ضد المدين المفلس وليس لهذا المدعي المدني الانضمام إلى جماعة الدائنين.

وللمدين المفلس حق تولي القضايا المتعلقة بحالته الشخصية, وكذلك تلك المتعلقة بمصلحه أدبية محضة كدعوى تعويض على الضرر المعنوي اللاحق ولا يشمل غل يد المدين المفلس الدعاوى المتعلقة بالتفليسة والتي يجب رفعها من المدين المفلس نفسه, مثل الطعن في حكم الإفلاس والمطالبة بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع أو الطعن في قائمة الديون, كما يمكنه رفع الدعاوى التي تخص الأموال التي يديرها لمصلحة غيره باعتباره وكيلا أو وليا, أو وصيا.

*2/عدم نفاذ التصرفات الصادرة في فترة الريبة في مواجهة الدائنين:

حفاظا على الضمان العام ورعاية لمصالح الدائنين رأى المشرع تنظيم حكم التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس قبل الحكم بشهر إفلاسه وبعد تاريخ التوقف عن دفع ديونه وهو ما يعرف بفترة الريبة, وهذه الفترة لا يمكن أن تتجاوز 18 شهر إلى الوراء حتى وان كان المدين متوقفا عن الدفع أكثر من ذلك, إلا في حالة واحدة يمكن أن ترجع فيها هذه الفترة إلى 6 اشهر أخرى(18+6=24شهر) فترة الريبة الطويلة 247 ق.ت وهذه التصرفات يمكن أن تكون غير نافذة وجوبا أو جوازا.

*1-عدم النفاذ الوجوبي: يشمل 5 حالات نصت عليها المادة 247 ق.ت على سبيل الحصر:

1-كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض أي كافة التصرفات التي قد يقوم بها المدين المفلس بهدف تهريب أمواله عن طريق التبرع بها سواء كان هبة أو وقفا، وعليه كل ما استطاع الدائنون إثبات أن هذا التصرف تم على سبيل التبرع كان غير نافذ في مواجهتهم, إما الوصية في تبرع مضاف إلى ما بعد الموت, ولا تركة إلا بعد سداد الديون ولهذا فهي صحيحة ونافذة.

2-كل عقد معارضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الأخر أن يكون فيها الشيء العائد للمدين اقل بكثير الشيء العائد للمتعاقد معه, وقاضي الموضوع هو الذي يقدر تفاهة المقابل وعدم تناسبه مع التزام المدين.

3-كل وفاء مهما كانت كيفية لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن على التوقف عن الدفع, ويكون لجماعة الدائنين على يد وكيل التفليسة مطالبة إليه إرجاع المبالغ التي وفاها إليه المدين ولا يكون له سوى الدخول في جماعة الدائنين ولا يهم إنا كان الدين الذي دفعه المدين مدنيا أو تجاريا أو ناشئا عن مسؤولية عقدية أو تقصيرية, ولا أهمية لنية المدين أو الدائن.

4-كل وفاء بديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية وهي الديون المستحقة الدفع ولكن غير عادية للوفاء مثل الحصول على ذهب ,الوفاء بطريق البيع,المقايضة,الحوالة.

5-كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل رهن حيازي يترتب على أموال المدين بديون سبق التعاقد عليها, وهذا دليل على أن المدين فضل هذا الدين ذلك أن الدين الذي نشا في تاريخ والضمان الذي نشا في تاريخ لاحق، حيث أن الأصل أن الدين والضمان ينشان في تاريخ واحد.

*2-عدم النفاذ الجوازي:

حسب نص المادة 249 ق ت يتضح من هذا النص أن جميع التصرفات التي تخرج عن نطاق المادة 247 تخضع لنص المادة 249 الخاصة بعدم النفاذ الجوازي , وهو أمر جوازي لقاضي الموضوع بقدره حسب الوقائع المعروضة عليه والأدلة المقدمة .

شروط عدم النفاذ الجوازي:

ش1:أن يقع التصرف خلال فترة الريبة العادية, ولا تضاف 6 اشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع.

ش2:أن يكون التصرف صادرا عن المفلس ومتعلق بأمواله.

ش3:أن يكون التصرف مع المدين عالما بتوقفه عن الدفع, فلا يكفي إثبات العلم باختلال أعمال المدين, إنما يجب إثبات علم المتعامل مع المدين بتوقفه عن الدفع ومن مظاهره تعاقده مع علمه بهروبه واختفاءه أو علمه بتحرير أشعارات عدم الدفع ضده.

ش4:أن يطلب وكيل التفليسة وحده, بوضعه ممثلا جماعة الدائنين, عدم النفاذ الجوازي.

وكل ما يخرج عن حالات عدم النفاذ الوجوبي ,فهو يكون في نطاق عدم النفاذ الجوازي الإيجار ,القرض.

وقد استثنى المشرع الوفاء بالأوراق التجارية في فترة الريبة, واعتبر هذا الوفاء صحيحا ونافذا في مواجهة جماعة الدائنين م 250 ق ت حتى ولو كان حامل الورقة عالما بتوقف المدين عن دفع ديونه، وهذا من اجل استقرار المعاملات والتعامل بالورقة التجارية.

وإذا رفع وكيل التفليسة دعوى عدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين فعلى القاضي أن يقدر الظروف حسب الوقائع ثم يقرر نفاذ أو عدم نفاذ ذلك التصرف.

*-كما أجاز المشرع لجماعة الدائنين التمسك بعدم نفاذ قيد الرهن وحق الامتياز م251, ولم يشترط المشرع أن يكون الرهن أو الدين قد نشا في فترة الريبة, وإنما العبرة بتاريخ القيد في فترة الريبة, وهو من التصرفات غير النافذة وجوبا.

غير أن المشرع استثنى ديون الخزينة العامة التي اعتبرها ديون امتياز ولم يشترط تسجيلها (للضرائب, اشتراكات التأمينات, المصاريف القضائية) وقد سوى المشرع في الديون سواء التي قبل الحكم بالإفلاس أو بعد ذلك التاريخ.

تقرير إعانة المفلس وعائلته:

حسب نص المادة 242 /1 للمدين أن يحصل لنفسة ولأسرته على معونة من الأصل يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة.

ويحدد بداية استحقاق المدين للإعانة من تاريخ غل يده وهو نفسه تاريخ الحكم شهر الإفلاس وهو ما نصت عليه م:244 ق ت.

ويقدم طلب الإعانة من المفلس إلى وكيل التفليسة, الذي يقدر ذلك ثم يرفع الطلب إلى القاضي المنتدب الذي يصدر أمرا بصرف الإعانة ويرفع تقديمها إلى ظروف المفلس وعدد أولاده ومستوى معيشتهم وقد تكون الإعانة على فترات يحددها القاضي المنتدب أسبوعيا أو شهريا.

***أثار الإفلاس بشخص المدين:**

نصت المادة 243 ق ت على خضوع المفلس للمحذورات وسقوط الحق المنصوص عليه في القانون وتبقى مستمرة إلى حين رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك.

والمشرع يهدف إلى ما وراء ذالك وضع المفلس في مركز مشين ويكون على علم أن الإفلاس لا يقتصر أثره على الأموال وإنما يتعدى ذلك في شخصه ومن بين هذه المحضورات حق الانتخاب, و الترشيح والعضوية في النقابات المهنية.

كما نصت المادة 369 ق ت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في 383 ق ع على المدين المفلس بالتقصير أو التدليس والتي تحيلنا على م:08 ق.ع.

***أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين:**

يهدف نظام الإفلاس إلى تحقيق المساواة بين الدائنين وتصفية أموال المدين تصفية جماعية وعلى اثر ذلك أوكل المشرع هذا الإجراء لوكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين ودلك من اجل عدم اتخاذ إجراءات بصفة فردية وكذا اسقط أجال الديون, ورتب رهنا على كافة عقارات المدين المفلس لضمان الوفاء.

1/وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية:

حسب نصت المادة:245 ق ت والتي يستخلص منها أن الدائنين الذين يسري عليهم مبدأ وقف الدعاوى الإجراءات الانفرادية هم جماعة الدائنين العاديين دون الدائنين المرتهنون وأصحاب الامتياز, والتخصيص الخاصة المنقولة والعقارية, حيث لا يؤثر الإفلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي يقع عليها

ضماناتهم ومبدأ وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية يتم بقوة القانون ولا يتطلب بشأنه الإذن لممارسته, كما يجوز للمفلس التمسك به وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ويترتب على مبدأ منع كل دائن اتخاذ إجراءات فردية بعد شهر الإفلاس ما يلي:

ا-أن وكيل التفليسة يحل محل الدائن في رفع الدعاوى باسم المفلس للمطالبة بحقوقه لدى الغير, أما بالنسبة للإجراءات التحفظية التي لها مصلحة لجماعة الدائنين فمن حق كل دائن بصفة فردية أن يقوم بها إذا أهمل وكيل التفليسة اتخاذ ذلك (قطع التقادم, وإعلان الأحكام لسريان ميعاد الطعن)

ب-لا يجوز للدائن أن يرفع الدعاوى على المفلس وإنما عليه أن يتقدم بدينه في التفليسة لإجراء التحقيق, وإذ قبل دينه فانه يدخل في جماعة الدائنين .

*وإما إذا رفع الدائن دعواه قبل شهر إفلاسه ولم يتم الفصل فيها بعد, وجب عليه وقف الدعوى والتقدم بدينه في التفليسة.

ج-يمنع علي كل دائن القيام بإجراءات التنفيذ على أموال المدين, وإذا بدا فيها ثم صدر الحكم بشهر الإفلاس فعليه وقف هذه الإجراءات مباشرة وتولى فيها وكيل التفليسة.

2/سقوط أجال الديون:

حسبنصت م:246ق ت والذي يتضح من خلالها أن آجال الديون تسقط بقوة القانون وهي غير متوقفة على إرادة الدائن أو وكيل التفليسة أو المدين ودون حاجة للنص على ذلك في الحكم الصادر بشهر الإفلاس.

وقد نصت المادة صراحة على سقوط أجال الديون التي هي على المدين أما بالنسبة للديون التي تكون للمدين المفلس على الغير, فلا تسقط أجالها ولا يجوز لوكيل التفليسة مطالبة مدين المفلس بديونهم قبل حلول أجالها لأنه من غير المنطقي حرمانهم من أجال ديونهم لسبب لا دخل لهم فيه.

وإذا كان دين المفلس معلقا على شرط واقف أو فاسخ, فيختلف الأمر فإذا كان معلق على شرط واقف فلا يكون الدين قابلا للتنفيذ (لا تتحقق الآثار إلا إذا تحقق الشرط)وهذا الرأي الراجح انه علي وكيل التفليسة أن يستأذن القاضي المنتدب في إخراج مقداره من أموال التفليسة وإيداعها الخزينة العامة إلى حين ظهور نتيجة الشرط, فإذا تحقق الشرط يحصل الدائن على الحصة المودعة بمقدار الدين وإذا تخلف الشرط قسمت هذه الحصة على الدائنين الآخرين في التفليسة أما إذا الشرط فاسخا فان يمكن تنفيذ الالتزام (الآثار المترتبة وإذ تحققت الشرط يفسخ العقد)ويحصل الدائن على مقدار الدين من أموال التفليسة بشرط أن بقدم كفيلا يلتزم برد المبلغ إذا فسخ العقد بسبب تحقق الشرط.

3/ رهن جماعة الدائنين:

حسب نص المادتين 254, 255 ق ت والذي يتضح من خلالهما أن حكم شهر الافلاس يترتب عليه نشوء رهن قانوني على عقارات المفلس لمصلحة جماعة الدائنين .

ويتعين مع وكيل التفليسة القيام بتسجيل الرهون فورا, وعلى جميع أموال المدين الحالية والمستقبلية, أي أن يرد الرهن على العقارات المملوكة للمفلس يوم شهر الإفلاس.

كما على وكيل التفليسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه فإذا كان للمدين عقود رهن لصالحه ولم يتم قيدها حتى صدور حكم شهر الإفلاس فيجب على وكبل التفليسة القيام بقيد هذه الرهون.
هيئات التفليسة والتسوية القضائية .

هيئات التفليسة

نص المشرع الجزائري على هيئات التفليسة الفصل الرابع من الباب الأول في الكتاب الثالث.
ويمكن حصر هيئات التفليسة القاضي المنتدب, وكيل التفليسة ومحكمة الإفلاس, النيابة العامة, جماعة الدائنين, المفلس.

أولا:القاضي المنتدب:

نصت المادة 235 "يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة...."
ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بان يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية.
فيجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية و له بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية أو مندوبية أو مستخدمية أو دائنية أو أي شخص أخر.
يقدم القاضي المنتدب للمحكمة وجوبا تقريرا شاملا لجميع التزامات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس.
كما تودع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة وتجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الإيداع.
-كما يعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة وحينئذ يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعرضة في مهلة 10 أيام من ذلك الأخبار.
وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة وتفصل قيها المحكمة في أول جلسة لها.
لل(235), ن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال 10ايام اعتبارا من إيداعها لكتابة ضبط المحكمة.م (235), 237.
-ويباشر القاضي المنتدب اختصاصاته بطريق إصدار الأوامر، من بينها تعيين مراقب أو اثنين من الدائنين م 1/240, وله سلطة الإذن لوكيل التفليسة للقيام ببعض التصرفات كبيع الأموال القابلة للتلف م 268, وكلك الإذن بإجراء تحكيم أو صلح كافة المنازعات م 270, وكذلك الإذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع م 269.

ثانيا: وكيل التفليسة.

كما سبق الذكر فطبقا لنص المادة 238 ق ت يعين وكيل التفليسة بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 ب 'وكيل المتصرف القضائي" والذي حدد شروط الممارسة بصفة الوكيل المتصرف القضائي وضبط الحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه المهمة.
ومن مهام وكيل التفليسة حسب هذا الأمر:

انه يكلف بموجب حكم قضائي بتسيير أموال أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل (ق. ت) ويمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو القيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر عن إفلاسها وفقا للشروط المحددة في الق.ت ويعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية للتسجيل و التي يترأسها قاضي من المحكمة العليا.

ويفصل القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام في أي شكوى تقدم ضد وكيل التفليسة بمناسبة قيامه بعمله (م 239 ق ت).

ومن مهام وكيل التفليسة:

-إدارة أموال المدين المفلس والمحافظة عليها وذلك بممارسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة التفليسة م 244 ق ت.

-يعتبر وكيل التفليسة بمثابة وكيل عن كل من الدائنين جميعا والمفلس, في دعاوى التنـــــفيذ م 245 ق ت.

-يقوم بالأعمال التحفظية حفاظا على حقوق الدائنين كوضع الاختتام على الخزائن و الدفاتر و الأوراق والمنقولات م 258 ق ت.

-كما يقوم وكيل التفليسة باستدعاء المدين لإقفال الدفاتر الخاصة بتجارته وحصرها في حضوره م 253 ق ت.

-كما يقوم وكيل التفليسة بتسجيل الرهون فورا على جميع أموال المدين العقارية م 254 ق ت.

-كما يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد 255 ق ت

-يقوم وكيل التفليسة في حالة ما إذا كان المدين لم يودع الميزانية, بوضعها فورا مستعين بالدفاتر والمستندات الحسابية و الأوراق و المعلومات ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة 258.

- وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز م 257 ق ت

-يسلم القاضي المنتدب إلى وكيل التفليسة الدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق التجارية التي حان اجلها لتحصيلها م 261.كما تسلم الرسائل الموجهة للمفلس إلى وكيل التفليسة.

-كما يتقدم وكيل التفليسة بطلب خـــلال 03 أيام لرفع الأختـــام لمباشرة عمليات الجـــــرد.

-تسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود والدفاتر والأوراق وهذا بعد إتمام قائمة الجرد ويأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد م 267 ق ت

-كما لوكيل التفليسة بيع الأشياء المعرضة للتلف وباقي الأموال المنقولة والبضائع م 268, 269 ق ت

-كما يقوم بالتحكيم و التصالح بين المدين وجماعة الدائنين م 270 ق ت

-وعلى وكيل التفليسة أن يودع المبالغ المتحصلة في الخزينة العامة فورا م271 ق ت.

-وفي حالة إخلال وكيل التفليسة بمهامه فيجوز للمدين أو جماعة الدائنين متابعته قضائيا على أساس المسؤولية المدنية والجزائية زيادة على ذلك فانه يتعرض إلى إحدى العقوبات التالية:

-الإنذار.

-التوبيخ.

-المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من ممارسة المهنة.

-الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

ثالثا: محكمة الإفلاس:

تحتفظ المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس برقابتها على شؤون التفليسة و تعني بالرقابة الفصل في الأمور التي تخرج عن نطاق القاضي المنتدب نظرا لأهميتها فرئيس محكمة الإفلاس هو الذي يقترح على رئيس المجلس القضائي تعيين القاضي المنتدب 235 قت

-ولمحكمة الإفلاس أن تعدل في الحدود المقررة تاريخ التوقف عن الدفع بقرار للحكم الذي صدر بالتسوية القضائية أو الإفلاس م 248 ق ت

-ولمحكمة الإفلاس إن تنظر من تلقاء نفسها في أوامر القاضي المنتدب بالتعديل أو الإبطال خلال 10 أيام م 237 ق ت

-وللمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر والأوراق التجارية م 1/258 ق

-والمحكمة هي التي تقضي بالتصديق على الصلح وهي التي تقضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة م 336 ق ت.

رابعا: النيابة العامة:

يعتبر الإفلاس بالتقصيراو بالتدليس جريمة يعاقب عليها القانون, لذلك أوجب المشرع على كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أن يوجه فورا إلى ن ع ملخصا للحكم الصادر ويجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها م 230 ق ت

-كما أجاز المشرع للنيابة العامة حضور الجرد واقر لها الحق في طلب الإطلاع على كافة المحررات والدفاتر المتعلقة بالتسوية ق أو الإفلاس م 266 ق ت.

خامسا: جماعة الدائنين :

يؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى حشد الدائنين في جماعة يمثلها وكيل التفليسة والذي يباشر عنهم إدارة التفليسة.

وباعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية في إنهاء التفليسة بما يحقق مصالحهم, فقد منح لهم المشرع الكلمة في حسمها, إذا أوجب على القاضي المنتدب استدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة للإعلانات القانونية أو مرسلة إليهم من طرف وكيل التفليسة م 314 ق ت

-كما تنعقد جماعة الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو مؤقتا, أما بأشخاصهم أو بمندوبيهم مزودين بتفويض م 315 ق ت

ولا تشمل جماعة الدائنين الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز لان هؤلاء حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم.

ويعرض وت. التفليسة على جماعة الدائنين تقريرا على حالة التفليسة والإجراءات التي نفذت والأعمال التي تمت, كما يسمع فيها المدين ويسلم وكيل التفليسة تقريره المثبت لقيام حالة الاتحاد موقعا عليه إلى القاضي المنتدب الذي يحرر محضرا بما حصل في الجمعية وما قررته.م316 ق ت .

سادسا:المفلس:

يبقي المفلس طرف في التفليسة وهذا رغم غل يده عن إدارة أمواله إذ انه يدعي إلى جرد أمواله وإقفال دفاتره وتقديم ميزانيته, وله أن يطلب سماع أقواله, وله أن يتظلم من وكيل التفليسة.

كما أوجب القانون دعوة المدين لحضور جماعة الدائنين لاقتراح شروط التسوية القضائيـــة ومناقشتهـــا.

ويتعين على المدين المفلس حضور جمعية الدائنين شخصيا ولا يجوز له أن ينيب احد عنه إلا لأسباب يجدها القاضي المنتدب مقبولة م, 315.

إجراءات الإفلاس

يهدف نظام الإفلاس إلى التصفية الجماعية لأموال المدين وتقسيمها بين الدائنين قسمة غرماء, و تقضي هذه التصفية حصر جميع ما للمفلس من أموال وما عليه من ديون, ثم القيام بالموازنة بين الأصول و الخصوم وذلك لحصرها, والذي ينتهي أما بتسديد كافة الديون أو نقل التفليسة بسب عدم كفاية أموالها إلي حين وجود أموال جديدة للمفلس لفتحها من جديد.

1-حصر أموال المفلس وإدارتهـــــــــا.

2-حصر خصوم التفليسة (التحقيق الديون تأسيسها).

3-نقل التفليسة لعدم كفاية أموالهـــــــــا.

أولا/حصر أموال المفلس وإدارتها:

يرتب الحكم بشهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله وهذا للمحافظة عليها ولا يكون ذلك إلا بإتباع جملة من الإجراءات هو:وضع الأختام على أموال المدين ثم جردها وتسليمها لوكيل التفليسة, ثم تحرير ميزانية وتقفل الدفاتر, وبعد ذلك تبدأ أعمال الإدارة باتخاذ الإجراءات التحفظية وتحصيل الديون ومباشرة الدعاوى ثم يقوم وكيل التفليسة بإيداع تلك المبالغ في الخزينة العمومية.

1/-حصر أموال المفلس:

ا-وضع الأختام:

نصت المادة:259, 258 ق ت.

*الأموال التي يجوز الإعفـــــاء من وضع الأختام عليـــــها: م:260 ق ت.

*المستندات والدفاتر الحسابية:نظرا لأهميتها في تحديد المركز المالي للمدين261 ق ت.

*خطر تداول الأسهم والحصص:إذا كان المدين المفلس شخص معنوي 262 ق ت.

رفع الأختام:لا تبقى أموال المدين موضوعة طويلا تحت الأختام, م 263 ق ت.

ب-الجـــــرد:

بعد حصول وكيل التفليسة على الترخيص بالجرد تبدأ عملية الجرد م266, 265, 266, 267 ق ت.

*قفل الدفاتر وتحرير الميزانية:253, 256, 257 ق ت.

2/-إدارة أموال المفلس:

تنحصر إدارة أموال المفلس في المحافظة عليها, لان جماعة المدينين مازالوا يجهلون مصير التفليسة, فقد تنتهي بالصلح, أو قيام حالة الاتحاد وبيع أموال التفليسة وتوزيعها, وعلى دلك سندرس أعمال الإدارة.

ا-الأعمال التحفظية:

يجب على وكيل التفليسة إجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التي له على مدينيه م 1/255ق ت ومثل هذه الإجراءات قطع سريان التقادم لعدم سقوط حقوقه قبل مدينيه وتوقيع الحجوز التحفظية, والطعن في الأحكام الصادرة ضد المفلس, وتحرير احتجاج عدم الدفع ضد مدينيه في حالة عدم الوفاء بالإدارة التجارية, وقيد ما للمفلس من حقوق الرهن والاختصاص أو الامتياز على عقارات مدينية, وهذا ما أكدته المادة 2/255ق ت .

كما يجب على وكيل التفليسة أن يبادر فور صدوره الحكم بشهر الإفلاس بالقيام بتنفيذ الالتزام الذي وصفه على عاتقه القانون بموجب نص م 254 ق ت الذي يقضي بان يتعين على وكيل التفليسة فور صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يقوم بتسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول.

ب-تحصيل الديـــون:

يقوم وكيل التفليسة بتحصيل الديون التي للمفلس إذا حل اجلها ويجب عليه إيداعها فورا بالخزينة العامة وكل وفاء يجب إن يقدم إلى وكيل التفليسة ,والا اعتبر إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية ضمانات السفتجة الوفاء باطلا , وقد عرفنا أن القاضي المنتدب يسلم الأوراق التجارية و السندات التي يكون المفلس حاملا أو دائنا فيها , فإذا حل ميعاد الاستحقاق وجب على وكيل التفليسة تقديمها للوفاء أو القبول ,وتذكر إلى انه ليس لوكيل التفليسة من حقوق ضد مدين المفلس أكثر مما للمفلس ذاته , بمعنى انه إذا كانت للمدين المفلس دفوع تعطل المطالبة بالدين استطاع التمسك بها قبل وكيل التفليسة .

ج-مباشرة التحكيم والتصالح:

يجوز م:270 ق ت.

لم يبن المشرع الآثار المترتبة في حالة معارضة المفلس للتصالح, والرأي الغالب أن المحكمة تقوم بالتصديق على اعتراض المفلس.

د-بيع الأموال:

طبقا لنص المادتين:1/268 و269 ق ت، فإنه يتضح من خلالهما انه يجوز بيع منقولات المفلس وبضاعته ومحله بعد إذن القاضي المنتدب, وسواء كانت هذه الأموال منقولات مادية أو معنوية.

ولم تبين النصوص إمكانية بيع العقارات, ولكن قياسا على نص المادة 270 ق ت فانه في اوقات الضرورة وعدم وجود منقولات لمتابعة أعمال التفليسة فانه يجوز بيع الأموال العقارية بعد إذن القاضي المنتدب وتصديق المحكمة على ذلك.

-وعلى وكيل التفليسة عند إجراء البيع أن يتبع طريقة البيع التي حددها القاضي المنتدب في إذنه فله أن يأمر بإجراء البيع بالتراضي أو بالمزاد العلني أو البيع جزافا ويجوز لكل ذي مصلحة كالمفلس و الدائنين التظلم من قرار القاضي المنتدب بإجراء البيع ويرفع التظلم إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس.

ه-الاستمرار في تجارة المفلس:

نصت م 2/277 ق ت على انه وفي حالة الإفلاس إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين, تقضي ضرورة ذلك.

فإذا تحصل وكيل التفليسة على الإذن فانه يمكن أن يقوم بالبيع والشراء والتعاقد مع العمال وتحرير الأوراق التجارية وله أن يتمم العمليات التجارية التي يكون قد بدأها المدين المفلس قبل شهر إفلاسه.

وتعتبر الأرباح الناتجة عن هذه التجارة حق لجماعة الدائنين أما ديونها والتزاماتها فتتعلق بذمة جماعة الدائنين أيضا, ويتعين عليهم الوفاء بها قبل استيفائهم حقوقهم.

وقد نصت م:278 ق ت والتي يتبين من خلالها أن المشرع حظر على المؤجر القيام بإجراءات تنفيذية ضد المستأجر(المفلس) وأوقف إجراءات الإخلاء لمدة 03 اشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم وفترة 03 اشهر التي يحظر فيها المؤجر القيام بأي أجراء منحت لوكيل التفليسة حتى يتدبر أموره وإيجاد مبالغ سائلة من أموال التفليسة لتسديد بدلات الإيجار ويتفادى بذلك إخلاء المحل التجاري, وهو بذلك يحقق فائدة لكل من المدين المفلس وجماعة الدائنين باعتبار إن الحق في الإيجار من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري.

و-إيداع المبالغ التي يقبضها وكيل التفليسة وتقديم الحساب:

نصت م 271 ق ت على ذلك، ويهدف المشرع من ذلك عدم ترك النقود التي يقوم بتحصيلها وكيل التفليسة بين يديه خشية سرقتها أو ضياعها, كما الزم المشرع على وكيل التفليسة تقديم إثبات إيداع المبالغ لدى القاضي المنتدب في خلال 15 يوما من تاريخ التحصيل.

ثانيا: تحقيق الديون وتأييدها:

وضع المشرع جملة من الإجراءات من اجل تحديد الديون التي على المفلس والتي يقوم بها جماعة الدائنين بحضور المفلس ووكيل التفليسة والقاضي المنتدب, وتبدأ هذه العملية بحصر الديون التي على المفلس ثم تقديمها مع الأوراق الثبوتية, ثم التحقيق فيها ليتم تحديد نتائجها, وهذا ما

ا-تقديم الديون :

هناك من الديون ما تخضع للتقديم, وهناك ما لا تخضع لذلك, وبمجرد تقديمها تتخذ جملة من الإجراءات.

1-الديون التي تخضع للتقديم:

نصت م 280 ق ت.

تبين من خلال هذا النص انه بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يمتنع على الدائنين القيام بإجراءات انفرادية, وما عليهم سوى تقديم ديونهم في التفليسة, وعى جميع الدائنين تقديم سندات ديونهم دون تميز بينهم سواء أكانوا دائنين عاديين أو دائنين ممتازين والهدف من عدم تمييز بين الدائنين هو انه في حالة عدم كفاية الأموال فانه يراعي عندئذ الترتيب في تاريخ امتيازا ته .

*أما الديون التي لا تخضع للتقديم, فهي تلك التي تنشا على جماعة الدائنين مثل الديون الناتجة عن إدارة التفليسة أو استمرار تجارة المفلس, إذ في هذه الحالة يتعين على أصحابها مطالبة وكيل التفليسة بها بالطريق العادي, وكذلك لا يخضع لهذه الإجراءات الديون التي لا تكون نافذة في مواجهة جماعة الدائنين, مع بقائها صحيحة بين أصحابها وبين المفلس إذ يجب على أصحابها انتظار انتهاء التفليسة ومطالبة المفلس شخصيا بها, ومن أمثلة ذلك التصرفات الواقعة في فترة الريبة أو بعد صدور حكم شهر الإفلاس.

كما جعل المشرع للديون الجبائية ديون يمكن قبولها مؤقتا ولو لم يفصل فيها نهائيا.

2-إجراءات تقديم الديون:

من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس يقوم جميع الدائنين الممتازين والعاديين بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول بيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها

ومطابقتها أما من الدائن أو وكيل قانوني عنه ويتعين إعلان الدائنين المستفيدين بضمانات التي صدر نشرها إلى أشخاصهم, وفي حالة تعذر ذلك يتم إعلامهم بموطنهم المختار.

وإذا لم يقدم أصحاب الشأن مستنداتهم في خلال شهر, لا يقبل المتخلفون في التوزيع والأرباح ما لم ترفع عنهم المحكمة سقوط هذا الأجل, إذا لثبتوا انه لا يد لهم في هذا التخلف, وفي هذه الحالة لا يمكن لهم إلا المشاركة في توزيع الحصص أو الإرباح المقبلة (281 ق ت).

فإذا قام الدائن بالتقدم بدينه طبقا للاجراءات القانونية السالف ذكرها, يكون له الحق في الاشتراك في إجراءات تحقيق الديون والمنازعة في صحة ديون الآخرين وفي التصويت على الحل النهائي للتفليسة الاشتراك في التوزيعات في حالة قيام الاتحاد والتقديم يعتبر من حيث طبيعته القانونية بمثابة مطالبة قضائية يترتب عليه قطع التقادم وكل ما يترتب على رفع الدعوى.

ب-تحقيق الديون:

حسب المادة 282 ق ت وبعد مناقشة الديون المعترض عليها من قبل وكيل التفليسة, يقوم صاحب الدين بإثبات وفقا القواعد العامة في الإثبات, ويجوز لكل دائن الاعتراض على الديون ولو كان الدين الخاص به لم يحقق بعد, كما تجوز المعارضة من المفلس أثناء حضوره جلسة التحقيق, ويجوز لكل من وكيل التفليسة والقاضي المنتدب استجواب الدائن بالنسبة لدينه ويكون لهم الحق في طلب دفاتره للإطلاع عليها في المادتين 283 و284 ق ت

-قبول الديون وتأييدها:

بعد إتمام إجراءات تحقيق الديون السالف ذكرها, يقوم وكيل التفليسة باتخاذ إجراءات النشر القانونية والتي اظهر الفحص صحتها وجديتها ولم يعارض فيها احد خلال تحقيقها, فيقوم بنشر موجز لهذه الديون المقبولة

في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية موضحا مقدار الدين واسم الدائن, أما الديون المرفوضة والمنازع فيها فلا تدرج ضمن هذه النشرة.

ويكون من حق كل دائن تم أدراجه في الميزانية المقدمة من المفلس أو التي أعدها وكيل التفليسة في حالة عدم تقديمها, وكذلك كل دائن قام بتقديم دينه, أن يبدي كل طلباته القانونية بدعمه بوسائل الإثبات, وذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له لدى كتابة ضبط المحكمة, وذلك في خلال 15 يوم تبدآ من تاريخ صدور النشرة الرسمية للاعلانات القانونية المنشورة بها الديون المقبولة م 285 ق ت.

وقد أجازت هذه المادة للمدين أيضا نفس الحق طبقا للشروط التي تضمنتها.

والأصل انه لا يجوز المنازعة في الدين بعد قبوله, ومع ذلك أجاز المشرع المنازعة في الدين بعد قبوله ما لم يسبق صدور حكم نهائي بالقبول وتكون المنازعة في الدين المذكور بدعوى ترفع إلى المحكمة المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في م 286 ق ت والتي تنص:"..."

كما يجوز للمحكمة أن تقرر على وجه الاستعجال قبول الدائن في مداولات التحقيق في حدود مبلغ تعينه المحكمة.

وبعد أن تفحص المحكمة الديون المتنازع فيها و المعروضة أمامها وتصدر حكمها بشاتها يقوم كاتب ضبط المحكمة في خلال 03 أيام من تاريخ صدور الحكم بأخطار الأطراف المعنية برسالة موص عليها مع اشهر بالوصول بالقرار الذي اتخذته المحكمة بالنسبة لهم 287 ويمتنع على كل من المدين والدائن حق المنازعة في الديون المقبولة إذا صدر حكم نهائي من المحكمة بصحة الدين والحكمة من ذلك هو وضع حد للمنازعة في الديون

*قضية توقف عن دفع ديونه وصدر حكم بالإفلاس ثم نشره, تقدم الدائنون, رفض وكيل التفليسة الدين, تقدم بطلباته لدى القاضي بعد 20 يوم من النشر.

ثالثا: قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها:

قد يتبين عند القيام بإجراءات التفليسة أن ما تبقى للمفلس من أموال لا يكفي لتسديد نفقات إدارة التفليسة, لذلك أجاز المشرع للمحكمة أن تقفل التفليسة لعدم كفاية أموالها وهذا حسب نص م 355 ق ت.

ومن خلال نص المادة يتبين أن العبرة في تقدير عدم كفاية الأموال الذي يبرر قفل التفليسة هو المال اللازم لإدارتها, ولا أهمية عما إذا تبقت أموال يمكن توزيعها على الدائنين أو لم تبقى.

وإذا اشتملت التفليسة على أموال منقولة أو عقارية ولكن ليس بها أموال سائلة يمكن الصرف منها على إدارة التفليسة, فيجب في هذه الحالة أن يقوم وكيل التفليسة ببيع جزء من هذه الأموال بالقدر اللازم لإتمام إجراءات التفليسة وأدارتها.

ومحكمة الإفلاس هي التي تقدر عدم كفاية الأموال المبرر لقفل التفليسة لعدم بناء على تقرير يقدمه إليها القاضي المنتدب بحالة التفليسة وان أصولها غير كافية, وقد ينتهي تقرير القاضي المنتدب إلى طلب إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال, أو ترك الأمر لتقدير المحكمة, وفي هذه الحالة قد أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بقفل التفليسة من تلقاء نفسها.

*أثار الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية أموالها:

يعتبر الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية أموالها إجراء مؤقت لاستمرار إجراءات التفليسة وإدارتها, بحيث إذا ظهرت أموال جديدة للمفلس أو قدم أصحاب المصلحة الأموال اللازمة لإدارتها وجب استئناف سيرها.

وعليه إذا حكم بفقل التفليسة من طرف المحكمة فانه يجوز لكل دائن اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين, وهذا ما نصت عليه م 2/355 ق ت "..."

ويمكن لكل دائن التنفيذ على المدين بموجب سنده التنفيذي الثابت به الدين فإذا كان دينه قد تم تحقيقه وقبوله يكون له الحق في الحصول على السند التنفيذي اللازم له من محكمة شهر الإفلاس, حتى يستطيع التنفيذ على ما يستبعد للمدين المفلس من أموال, أو على ما توصل إلى علمه من أموال للمدين.

أما إذا كان سنده التنفيذي قد سلمه إلى وكيل التفليسة, فيكون له الحق في استرداده منه, وقد فرض القانون مسؤولية وكيل التفليسة عن السندات التي سلمها له الدائنون لمدة عامين تبدأ من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وفي حالة صدور حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال تخفض هذه المهلة إلى عام واحد اعتبار من تاريخ هذا الحكم (م3/355 ق ت).

ويكون لكل دائن حق تتبع المدين فإذا أظهرت له أموال لدى الغير, يجوز للدائن المطالبة بها عن طريق رفع الدعوى للمفلس مباشرة, دون أن يدخل وكيل التفليسة في الإجراءات, غير انه يجوز لوكيل التفليسة أن يتدخل في الدعوى التي يرفعها الدائن, لان الحكم يقفل التفليسة لعدم كفاية الأموال لا يترتب عليه زوال حالة الإفلاس ولا يقتضي انقضاء أثاره, فيستمر وكيل التفليسة قائما بوظائفه, والواضح انه في حالة ظهور أموال جديدة للمفلس بعد صدور الحكم بقفل التفليسة, يقوم وكيل التفليسة بالمبادرة نحو طلب إعادة فتح التفليسة واستئناف إجراءاتها.

*إعادة فتح التفليسة:

حسب نص المادة 1/356 ق ت والذي يتضح من خلالها أن الحكم الصادر يقفل التفليسة لعدم كفاية أموالها لا يجوز قوة الشيء المقضي فيه.

ويتم إعادة فتح التفليسة بحكم من المحكمة بناء على طلب كل من له مصلحة يستطيع إثبات وجود أموال كافية لمواجهة نفقات إدارة التفليسة أو يودع مبلغ يكفي لهذه النفقات بين يدي وكيل التفليسة.

ولم تنص م 356 صراحة على امكانية المحكمة في الحكم بفتح التفليسة من تلقاء نفسها الا انه قياسا على حقها في قفل التفليسة لعدم كفاية أموال من تلقاء نفسها, فانه يمكنها فتحها من تلقاء نفسها كذلك (من يملك القفل يملك الفتح).

وإذا صدر الحكم بفتح التفليسة, فانه لا تتكرر الإجراءات التي سبق اتخاذها كتعيين وكيل التفليسة أو إجراءات تحقيق الديون التي سبق اتخاذها, إنما تستأنف التفليسة من أخر إجراء تم بشأنها إلى أن تنتهي بالتسوية أو الاتحاد.

*** انتهاء التفليسة ومصيرها ***

قد يرى الدائنون عقد صلح مع المفلس إذا قدروا أن في عودة المفلس إلى تجارته تجعله يستطيع الوفاء بالتزاماته, وإذا لم يتحقق الصلح لفشله, يصبح الدائنون في حالة اتحاد وتوزع حينئذ أموال المفلس على دائنيه

قسمة غرماء وأخيرا فقد وضع المشرع حلا ثالثا لانتهاء التفليسة وهو الصلح عن طريق التخلي عن الأموال للدائنين, ويشارك دراسة هذه الحلول بنوع من التفصيل:

أولا:الصلح:

نصت م:317 ق ت "عقد الصلح منصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين والدائنين الذين يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديون أو تخفيضات منها"

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتسوية القضائية, عقدا, إلا أن الشرع وحسب نص م 317/ انه عقد (أغلبية الدائنين +تصديق من ولكي يستفيد المفلس من الصلح يشترط أولا انتقاء الإفلاس بالتدليس وهو شرط جوهري نصت عليه م322 ق ت.

ومن توافر هذا الشرط تبدأ إجراءات أو شروط الصلح:

1/-المداولة في جمعية الصلح:م 317 ق ت.

2/-اشتراط موافقة أغلبية الدائنين:318:استلزم اغلبيتين:-عددية 51%

-ديون.

أغلبية الدائنين المقبولين للتصديق على الصلح.

والتصويت بالمراسلة يعتبر رفض.

*التصديق من قبل الدائنين المرتهنين م 319 ق ت.

*المساواة بين الدائنين (بطلان الاتفاقات الخاصة) م:385, 386 إذا منحت أجال للوفاء فيجب أن تكون هذه الآجال متساوية بالنسبة لجميع الدائنين, كذلك الحال بالنسبة للعرض المقدم للصلح التنازل عن جزء من الديون فيجب أن تكون نسبة التنازل واحدة بين جميع الدائنين.

*التوقيع على الصلح:م:320 ق ت ,321 ق ت .

3احتمالات:-صلح.

-عدم صلح ـــــ اتحاد

-محاولة احد الشرطين لم يتحقق.

المعارضة في الصلح:م323 ,324 ق ت

تكون المعارضة أمام المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في خلال 8 أيام من تاريخ التوقيع على الصلح, ويجب أن تشتمل عريضة المعارضة أما بالقبول أو الرفض, فإذا قبلت المعارضة, فمعنى ذلك رفض الصلح بالنسبة لجميع أطرافه إذ انه من غير الجائز تجزئة الصلح.

-المعارضة حق الدائنين دون وكيل التفليسة أو المدين.

تصديق المحكمة على الصلح:م:325,326 ق ت

ولا يجوز للمحكمة تعديل الشروط التي وقع عليها الاتفاق أو اقتراح شروط جديدة, لان الصلح هو عقد بين المفلس وجماعة الدائنين خضع لتصديق المحكمة, ولكن لا يجوز لهذه الأخيرة أن تحل محل إرادة الدائنين أي

إرادة المفلس, فتعرض عليهم قبول شروط أو تجبرهم على التنازل عن بعض الشروط على ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تفرض أجال اقصر أو أطول مما حددها عقد الصلح ولا يجوز لها كذلك أن تعدل في الأنصبة المتفق على التنازل عنها, أو تشترط تقديم كفيل يضمن تنفيذ شروط الصلح.